ولده وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده وحكيم ابن حزام بداره بمكة والمدينة على
ولده فذلك كله الى اليوم جايز وقال جابر لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا
وقف وهذا اجماع منهم فان الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره احد فكان اجماعا
ولانه ازالة ملك يلزم بالوصية فاذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق وحديث عبد الله بن زيد
ان ثبت فليس فيه ذكر الوقف والظاهر انه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله صلعم
فراى والديه احق الناس بصرفها اليهما ولهذا لم يردها اليه انما دفعها اليهما ويحتمل ان الحائط
كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير اذنهما فلم ينفذاه
واتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده اليهما والقياس على الصدقة لا يصح لانها تلزم في الحياة بغير حكم
حاكم وانما يفتقر الى القبض والوقف لا يفتقر اليه فافترقا **مسألة** قال ابو القسم ومن
وقف في صحته من عقله وبدنه على قوم واولادهم وعقبهم ثم اخره للمساكين فقد زال ملكه عنه
في هذه المسألة فصول ثلثة احدها ان الوقف اذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من
المذهب وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وعن احمد لا يزول ملكه وهو قول
مالك وحكي قولا للشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة ولنا انه سبب يزيل
التصرف في الرقبة والمنفعة فازال الملك كالعتق ولانه لو كان ملكه لرجعت اليه قيمته كالملك
المطلق واما الخبر فالمراد به ان يكون محبوسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفايدة الخلاف انا
اذا حكمنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته والخصومة فيه ويحتمل ان يلزمه ارش جنايته كما يفدي
ام الولد سيدها لما تعذر تسليمها بخلاف غير المالك **الفصل** الثاني ان الظاهر من هذا الكلام انه
يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به لان الوقف يحصل به وعن احمد رواية اخرى لا يلزم الا بالقبض اختاره
واخراج الواقف له عن يده وقال الوقف المعروف ان يخرجه من يده الى غيره يوكل فيه من يقوم به
ابن ابي موسى وهو قول محمد بن الحسن لانه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية
ولنا ما رويناه من حديث عمر رضي الله عنه ولانه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده
كالعتق ويفارق الهبة فانها تمليك مطلق والوقف تحبيس للاصل وتسبيل المنفعة فهو بالعتق اشبه
فالحاقه به اولى **الفصل** الثالث انه لا يفتقر الى القبول من الموقوف عليه ذكره القاضي وقال ابو الخطاب
ان

انكان الوقف على غير معين كالمساكين او من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر الى
قبول وان كان على ادمي معين ففي اشتراط القبول وجهان احدهما اشتراطه لانه تبرع لادمي معين
فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية يحققه ان الوصية اذا كانت لادمي معين وقفت
على قبوله واذا كانت لغير معين او لمسجد او نحوه لم يفتقر الى قبول كذا ههنا والوجه الثاني
لا يشترط القبول لانه احد نوعي الوقف فلم يشترط له القبول كالنوع الاخر ولانه ازالة ملك يمنع البيع
والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول كالعتق وبهذا فارق الهبة والوصية والفرق بينه وبين
الهبة والوصية ان الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به حق من ياتي من البطون في المستقبل فيكون
الوقف على جميعهم الا انه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقرا الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف
على قبوله والوصية للمعين بخلافه وهذا مذهب الشافعي فاذا قلنا لا يفتقر الى القبول لم يبطل برده
وكان رده وقبوله وعدمهما واحدا كالعتق وان قلنا يفتقر الى القبول فرده من وقف عليه بطل
في حقه وصار كالوقف المنقطع الابتدا يخرج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان بناء على تفريق
الصفقة فان قلنا بصحته فهل يصرف في الحال الى من بعده او يصرف في الحال الى مصرف الوقف المنقطع
الى ان يموت الذي رده ثم يصرف الى من بعده على وجهين وسنذكر ذلك في الوقف المنقطع الابتداء ان
شا الله تعالى **فصل** وينتقل الملك في الموقوف الى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب قال احمد
اذا وقف داره على ولد اخيه صارت لهم وهذا يدل على انهم ملكوه وروي عن احمد انه لا يملك فان
جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرض موته لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة
وانما ينتفعون بغلتها وهذا يدل بظاهره على انهم لا يملكون ويحتمل انه يريد بقوله لا يملكون اي
لا يملكون التصرف في الرقبة فان فايدة الملك واثاره ثابتة في الوقف وعن الشافعي من الاختلاف
نحو ما ذكرنا وقال ابو حنيفة لا ينتقل الملك في الوقف اللازم بل يكون حقا لله تعالى لانه ازالة
ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة فانتقل الملك الى الله تعالى كالعتق
ولنا انه سبب يزيل ملك الواقف وجد الى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته فوجب ان
ينتقل الملك اليه كالهبة والبيع ولانه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى
ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية ويفارق العتق فانه اخرجه عن المالية وامتنع التصرف في